


## المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
٤٤١	قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل	١
۲	الفصل الاول – التعاريف	۲
٥	الاهداف و الوسائل	٣
V 1	الفصل الثاني – الهيئة الوطنية للاستثمار و هيئات الاستثمار	٤
	في الاقليم و المحافظات	
١٨	الفصل الثالث – المزايا و الضمانات	٥
77	الفصل الرابع – التزامات المستثمر	٦
٨٢	الفصل الخامس – الاعفاءات	٧
دس – إجراءات منح إجازة الاستثمار وتأسيس	الفصل السادس – إجراءات منح إجازة الاستثمار وتأسيس	٨
	المشاريع	٨
٣٦	الفصل السابع – أحكام عامة	٩
٤٤	الاسباب الموجبة	١.
٦١٤٥	نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩	11
٤٥	الفصل الاول - نطاق السريان	١٢
٤٦	الفصل الثاني - مهام واختصاصات الهيئة	١٣
٤٨	الفصل الثالث - الهيكل الإداري للهيئة	١٤
01	الفصل الرابع - الامتيازات الممنوحة للمستثمر	10
٥٢	الفصل الخامس - التزامات المستثمر	١٦



٥٤	الفصل السادس - إجراءات منح إجازة الاستثمار	۱٧
٥٦	الفصل السابع - الاعتراضات	١٨
٥٨	الفصل الثامن - أحكام عامة	19
٦٨٦٢	النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في	۲.
	إقليم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩	
٦٢	الفصل الأول - تشكيل الهيئة	۲١
٦٣	الفصل الثاني - مجلس الإدارة	77
٦٤	الفصل الثالث - الهيكل التنظيمي للهيئة	۲۳
٧٥٦٩	نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة و القطاع العام	7٤
	لأغراض الاستثمار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧	
۲۷۲۸	نظام بيع وايجار عقارات و اراضي الدولة والقطاع العام	70
	لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ (الملغي )	





## قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون التعديل الأول رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ وقانون التعديل الثاني لقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة اولا من المادة الحادية والستين من المدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص علها في الفقرة (خامسا/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور صدر القانون الاتى:

رقم (۱۳) لسنة ۲۰۰٦ قانون الاستثمار



## الفصل الأول التعاريف

المادة ١

تم الغاء هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها النص الآتي:

يقصد بالعبارات التالية لإغراض هذا القانون المعانى المبينة ازاؤها:

اولا ـ المجلس: مجلس الوزراء.

ثانيا ـ الهيئة: الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الإقليم او هيئة المحافظة حسب الأحوال

ثالثا . رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار او رئيس هيئة استثمار الاقليم او رئيس هيئة استثمار المحافظة

رابعا ـ هيئة الإقليم : هيئة الاستثمار في الإقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في الإقليم .

خامسا. هيئة المحافظة: هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في المحافظة.

سادسا. الاستثمار: توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لاحكام هذا القانون.

سابعا. المشروع: النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون.



ثامنا. الموجودات: الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد ووسائط النقل والمواد الاولية واللوازم والأثاث المكتبية المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمؤسسات الصحية والتعليمية.

تاسعا. المستثمر العراقي: الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوباً مسجلاً في العراق.

عاشراً. المستثمر الأجنبي :الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لايحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوباً مسجلاً في بلد اجنبي.

حادي عشر - المناطق الاستثمارية: المناطق التي تقترحها الهيئة الوطنية للاستثمار ذات النشاط الاقتصادي التكاملي في مختلف القطاعات بعد موافقة مجلس الوزراء.

ثاني عشر. المطور: كل شخص طبيعي او معنوي حاصل على اجازة استثمار للمشاريع الإستراتيجية في قطاعي بناء المدن السكنية والمناطق الاستثمارية او أي قطاع تنموي اخر تقع خارج التصميم الاساس تقترحه الهيئة ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ثالث عشر المطور الثانوي: كل شخص طبيعي او معنوي تنتقل اليه ملكية جزء من المشروع الاستثماري لغرض تطويره ضمن مشاريع المدن السكنية الكبرى والمناطق الاستثمارية او أي قطاع اخر تقترحه الهيئة ويوافق عليه مجلس الوزراء وفقا للتصميم الأساسي للمشروع.

رابع عشر ـ الطاقة التصميمية: الطاقة الإنتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة وفقاً لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع.

خامس عشر. المحفظة الاستثمارية: مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات. سادس عشر . الاستبدال . استبدال اراضي ومنشأت غير مستغلة باخرى ذات جدوى اقتصادية .



### <u>النص القديم للمادة (١)</u>

المادة (١): يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك

أ.المجلس: مجلس الوزراء.

ب. الهيئة الوطنية للاستثمار: هي الهيئة التي شكلت بموجب هذا القانون المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيق الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصرا.

ج. هيئة الإقليم: هيئة الاستثمار في الإقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في الإقليم.

د. هيئة المحافظة: هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في المحافظة.

ه. الهيئة: الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو هيئة المحافظة حسب الأحوال. و. رئيس الهيئة:رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.

ز. المشروع: النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون.

ح . الموجودات: الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد ووسائط النقل واللوازم والأثاث المكتبية المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمستشفيات والمدارس والكليات.

ط. المستثمر الأجنبي: هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوباً أو حقوقياً.

ي . المستثمر العراقي: هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي
 ومسجل في العراق إذا كان شخصاً معنوباً أو حقوقياً.



ك . الضرائب والرسوم: جميع أنواع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين النافذة.

ل. الطاقة التصميمية: هي الطاقة الإنتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة ( ساعة ، يوم ...الخ ) وفقا لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع.

م . المحفظة الاستثمارية : مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات.

ن. الاستثمار: هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد.

### الأهداف والوسائل

#### المادة ٢:

يهدف هذا القانون إلى ما يأتى:

أولا: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها.

تم الغاء نص البند ثانيا من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها.

ثانيا: تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية.



### <u>النص القديم للبند ثانيا .</u>

ثانياً: تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية

ثالثا: تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

رابعا: حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.


خامسا: توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق.

#### المادة ٣:

تعتمد الوسائل التالية لتحقيق أهداف هذا القانون:

أولا: منح المشاريع التي تشملها أحكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية.

ثانياً: منح المشاريع الحاصلة على أجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات أضافية وإعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.





# الفصل الثاني الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات

### المادة (٤):

تم إلغاء نص البندين ( اولا) و ( ثانيا) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ليحل محلهما النص الاتي:

أولا: تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقها وتختص بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادى.

#### النص القديم للبند أولا من هذه المادة:

أولا: تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى ( الهيئة الوطنية للاستثمار ) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية ذات الطابع الاتحادى حصراً.

ثانيا . يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس ادارة يتألف من (١١) احد عشر عضوا من ذوي الخبرة والاختصاص (حائزين على شهادة جامعية أولية) تتناسب واختصاص الهيئة.



### <u>النص القديم للبند ثانيا من هذه المادة :</u>

ثانياً: يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص مدة لاتقل عن عشر سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واختصاص الهيئة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو اشهر إفلاسه.

#### ثالثا :

أ - يرشح مجلس الوزراء بطلب من رئيسه رئيسا للهيئة بدرجة وزير ونائبا للرئيس بدرجة
 وكيل وزارة لمدة خمس سنوات ويعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما.

تم الغاء الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (ه) من هذا البند بموجب المادة (٣) البند ثالثا من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها ما بأتي :

ب. يختار رئيس مجلس الوزراء وبترشيح من رئيس الهيئة خمسة أعضاء يمثلون القطاع العام من الجهات ذات العلاقة على ان لاتقل درجتهم عن مدير عام أعضاء غير متفرغين في مجلس إدارة الهيئة ولمدة(٥)خمس سنوات بدون مكافأت.

ج ـ يختار رئيس مجلس الوزراء اربعة اعضاء من القطاع الخاص لمدة (٥) خمس سنوات غير محكومين بجناية عادية او جنحة مخلة بالشرف او لم يشهروا افلاسهم ممن لديهم مشروع استثماري داخل العراق بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار بدون مكافآت.

د - يجوز تمديد ولاية رئيس الهيئة ونائبه عند انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقره(أ) من هذا البند ولمرة واحدة خلال مدة لاتزيد عن(٦٠) ستون يوما من تاريخ انتهاء الولاية.

ه - لمجلس الوزراء إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء ولأسباب موجبة للإقالة وبمصادقة مجلس النواب.

### <u>النص القديم للفقرات (ب ) و (ج) و (د) و (ه) من البند ثالثا :</u>

ب - يعين رئيس مجلس الوزراء أربعة من الأعضاء لمدة خمس سنوات بدرجة مدير عام



ج - يختار رئيس مجلس الوزراء ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص لمدة خمس سنوات بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وتحدد مكافأتهم وفقاً للنظام الداخلى.

د – عند انتهاء عضوية أي من أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار المذكورين في (أوب) من هذه المادة في غير حالات الإقالة والاستقالة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتنسيبهم لأي جهة حكومية مع الاحتفاظ بدرجتهم الوظيفية ويحال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة على التقاعد عند عدم تنسيبهما إلى وظيفة تعادل درجتهما الوظيفية.

ه - لمجلس النواب إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصوره مباشرة أو بناء
 على طلب رئيس مجلس الوزراء لأسباب موجبة .

و – لمجلس الوزراء إقالة إي من أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار الآخرين او إبدال بغيره في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة .

ز – يجتمع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينتظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

ح - ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء.

يضاف البند رابعا الى هذه المادة بموجب البند رابعا من المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

#### رابعاً:

أ. تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من الدوائر والاقسام الآتية:-

١- الدائرة الإدارية والمالية.

٢- الدائرة القانونية

٣- الدائرة الاقتصادية والفنية.



- ٤- دائرة العلاقات والإعلام.
- ٥- دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين.
  - ٦- قسم التنسيق مع المحافظات
  - ٧- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي
    - ۸- قسم تكنولوجيا المعلومات
      - ٩- قسم العقود
      - ١٠- قسم التصاريح الأمنية.
        - ١١- مكتب رئيس الهيئة.
- ب. لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار استحداث اقسام حسب الحاجة والضرورة لها وبمصادقة مجلس ادارة الهيئة وتحدد مهامها وفق نظام داخلي للهيئة.
- خامسا : يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد ولها أن تعين ممثلين لها في الأقاليم والمحافظات.

سادسا: تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة إستراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الأكثر أهمية وتقوم بإعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية والاتحادية مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

#### المادة ٥:

ألغي البند (أولا) من المادة ٥ من القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ وحل محله النص الاتي:

أولاً: تشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية وبمثلها رئيسها أو من يخوله ، وتمول من موازنة الإقليم أو



المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار ، والتخطيط الاستثماري ، وتشجيع الاستثمار ، ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيأة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون .

#### النص القديم للبند أولا من هذه المادة:

أولاً: تشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون.

ألغي البندين (ثانيا) و ( ثالثا) من المادة ٥ من القانون بموجب المادة(٤) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وحل محلهما النص الاتي : ثانيا:

أ. يعين رئيس هيئة المحافظة وفقا لإحكام البند- تاسعا / ١ من المادة – ٧- من قانون المتعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، يكون رئيسا لمجلس إدارة الهيئة على ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة وظيفية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصوله على شهادة جامعية اولية ويعين بعنوان مدير عام لمدة (٥) خمسة سنوات قابلة للتمديد ولمرة واحدة.

ب. لرئيس الهيئة نائب يعين بعنوان معاون مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة وظيفية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصوله على شهادة جامعية اولية عن طريق اختيار ثلاثة اشخاص من قبل المحافظ ويختار مجلس المحافظة في المحافظة غير المنتظمة بإقليم احدهم ويصادق عليه المحافظ ليكون نائبا لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتمديد وبحل محل رئيس الهيئة عند غيابه.



ج. للهيئة مجلس ادارة يتألف من(٩) تسعة اعضاء بمن فهم رئيس الهيئة ونائبه.

د. يغتار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في اقليم وبترشيح من رئيس هيئة المحافظة (٣) ثلاثة من موظفي المحافظة من العاملين في الدوائر ذات العلاقة لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير أعضاء غير متفرغين في مجلس الإدارة لمدة (٥) خمسة سنوات بدون مكافأت.

ه. يختار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في إقليم وبترشيح من رئيس هيئة المحافظة (٤) اربعة أشخاص من القطاع الخاص ممن لديهم مشروع استثماري داخل العراق ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية أولية، وغير محكومين بجناية عادية او جنحة مخلة بالشرف أو ممن أشهروا إفلاسهم، أعضاء في مجلس الإدارة لمدة (٥) خمسة سنوات بدون مكافآت.

و. يشترط في رئيس مجلس إدارة الهيئة في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ونائبه وأعضائه ان لا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظة أو من نواب المحافظ أو معاونيه.

ز. لايجوز لرئيس الهيئة ونائبه الجمع بين وظيفته واي عمل او منصب رسمي آخر وله الحق بالعودة الى وظيفته السابقة بعد انتهاء مهام وظيفته او احالته على التقاعد وفقا للقانون.

### <u>النص القديم للبند ثانيا من هذه المادة :</u>

#### ثانياً:

أ- يرأس الهيئة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعين بدرجة مدير عام لمدة (٥) سنوات باقتراح من المحافظة غير المنتظمة في إقليم وبموافقة مجلس الوزراء ويكون رئيساً لمجلس إدارة الهيئة.



ب- لرئيس الهيئة نائب يُعين بدرجة معاون مدير عام لمدة (٥) خمس سنوات من قبل الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة. ج- للهيئة مجلس إدارة يتألف من (٧) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه. د- يُعين الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم اثنين من موظفي الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم من العاملين في الدوائر ذوات العلاقة لاتقل درجاتهم الوظيفية عن مدير أعضاء غير متفرغين في مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات.

ه- يُعين الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم بناء على اقتراح من رئيس الهيئة ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية أولية في الأقل وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة مُخلة بالشرف أو أشهروا إفلاسهم أعضاء في مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات وتُحدد مكافآتهم وفقاً للنظام الداخلي للهيئة.

و- يشترط في تعيين رئيس مجلس إدارة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ونائبه وأعضاءه أن يتم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار وان لا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظة أو من نواب المحافظ أو معاونيه.

ز- لا يحق للمحافظ أو نائبه أو معاونيه أو رئيس وأعضاء مجلس المحافظة تولي منصب رئيس أو نائب أو أعضاء هيئة الاستثمار في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ح- يكون تعيين وإقالة رئيس وأعضاء هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار

ثالثا: تحدد الهيئة الوطنية للاستثمار آلية تشكيل هيئة المحافظة بما فيها معايير تعيين اعضاء مجلس الادارة واقالتهم في حالة عدم التزامهم بمعايير وتعليمات الهيئة.



#### النص القديم للبند ثالثا من هذه المادة:

تحدد مجالس الاقليم و المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الية تشكيل هيئة الاقليم و المحافظة و اقالة عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير و لوائح الهيئة .

رابعا: تنسق هيئات الإقليم والمحافظات عملها مع الهيئة الوطنية للاستثمار وتنسق وتتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية.

خامسا: تقوم هيئات الأقاليم والمحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض والسياسة الاستثمارية الاتحادية وتقوم بإعداد قوائم بفرص الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

سادسا: ترتبط هيئة الإقليم برئيس وزراء الإقليم وتخضع لرقابة مجلس الإقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

سابعا: يجتمع مجلس إدارة هيئات الأقاليم والمحافظات بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

#### المادة ٦:

تم حذف المادة ٦ من القانون بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الاتي:



تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية اضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية والمستثمرين العراقيين والاجانب والمتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية او الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة.

#### النص القديم من هذه المادة:

المادة ٦: تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية إضافة إلى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية أو الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة

#### المادة (٧):

ا – تقبل الهيئة طلبات إجازة الاستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى
 الذي يقرره مجلس الوزراء او مجلس وزراء الإقليم حسب الأحوال بنظام يصدر باقتراح من الهيئة.

ب - يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الإجازة إذا كانت قيمة المشروع الاستثماري أكثر من مائتين وخمسين مليون دولار.

ج - على الهيئة البت في طلبات إجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

د – تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقرة ملزمة لإغراض هذا القانون.

#### المادة (٨):

للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة.



### المادة (٩):

تهدف الهيئة إلى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتى:

أولا: تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ثانيا: تبسيط إجراءات التسجيل و الإجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها و إعطاء الأولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال إجراءات إجابة طلبات المستثمرين و استحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع.

ألغي البند ثالثا من المادة (٩) من القانون بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني. وقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الاتي:

ثالثا . انشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الاجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقاً للقانون .

### <u>النص القديم للبند ثالثا من هذه المادة .</u>

ثالثاً: إنشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الأقاليم والمحافظات تظم مندوبين مخولين من الوزارات وأعضاء ترشحهم مجالس الأقاليم والمحافظات حسب الأحوال والجهات ذات العلاقة تتولى منح الإجازة والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى وفق القانون.

رابعا: تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار النشرات الخاصة بذلك.

خامسا: وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها.



### ألغي نص الفقرات ( سادساً و سابعاً و ثامناً ) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل مجلها النص الاتي :

سادسا ـ تسهيل الحصول على العقارات اللازمة لاقامة المشاريع بالشكل الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكما يلى:.

- ١. ببدل للمشاريع السكنية التي تقع ضمن التصميم الاساس.
- بدون بدل للمشاريع السكنية التي تقع خارج التصميم الاساس على ان لا تحتسب قيمة الارض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن.
  - ٣. ببدل لباقي المشاريع غير السكنية.

سابعاً. العمل على اقامة مناطق استثمارية كبرى بموافقة مجلس الوزراء.

ثامنا ـ تشجيع المستثمرين العراقيين والاجانب بالمشاركة مع العراقيين من خلال توفير قروض وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الاخرى على ان يراعى انجاز المستثمر نسبة ٢٥% من المشروع وبضمان منشأت المشروع وتمنح قروض ميسرة بالنسبة للمشاريع السكنية وللمستفيد النهائي على ان يراعى استخدام ايدي عاملة عراقية تتناسب وحجم القرض.

### النص القديم للبنود ( سادساً و سابعاً و ثامناً) من هذه المادة :

سادساً : تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة و تأجيرها لاقامة المشاريع بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سابعاً: العمل على اقامة مناطق استثمارية امنة بموافقة مجلس الوزراء.

ثامناً: تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة و تسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية و الاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط ان يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب و حجم القرض.



تاسعا: أية مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء.

## الفصل الثالث المزايا والضمانات

#### المادة ١٠:

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الاتي:

اولا. يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص علها في هذا القانون.

ثانيا . أ.

١. يجوز تمليك المستثمر العراقي او الاجنبي الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام، وللمستثمر العراقي او الأجنبي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط لإقامة مشاريع الإسكان حصرا شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الاساسي.



٢. يجوز تمليك المستثمر العراقي الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام أو يجوز عقد شراكة مع المستثمر الأجنبي في التمويل أو الإدارة وللمستثمر العراقي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط وفق نظام تصدره الهيئة.

ب. يتم ابرام عقد المشروع الاستثماري مع الجهة القطاعية المنظمة للنشاط او مع الهيئة مانحة الإجازة على ان يبرم العقد الخاص بالعقار مع الجهة المالكة.

ج. توضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر العراقي او الاجنبي التزاماته بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للإجازة.

د. يلتزم المطور او المستثمر العراقي او الاجنبي بالغرض الذي ملك من أجله العقار، وبعدم المضاربة به وبخلافه يتحمل اجر المثل عن مدة الاستغلال.

هـ في حالة عدم ايفاء المطور او المُستثمر العراقي او الاجنبي الذي تملك عقاراً بموجب هذا القانون ، في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المُبرم ، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة ، إلغاء التسجيل وإعادة العقار إلى مالكه السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه بعد استيفاء اجر المثل عن تلك الفترة.

و. يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض، وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع غير السكني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه.

ز. للمطور نقل ملكية جزء من المشروع الاستثماري بعد انجازه نسبة ٤٠% من المشروع الى المطور الثانوي وبموافقة الهيئة مانحة الأجازة ، ولايجوز للمطور الثانوي نقل ملكية المشروع الاستثماري الا بعد انجاز كامل المشروع .



ح. يتمتع المطور الثانوي بمزايا هذا القانون ويخضع لالتزاماته من تاريخ حصوله على المجازة استثمار الجزء المنقول اليه من المشروع.

ثالثا. أ. للمستثمر العراقي او الأجنبي حق استئجار وتأجير العقارات او المساطحة من الدولة او من القطاعين الخاص والمختلط لغرض اقامة مشاريع استثمارية عليها لمدة لاتزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مانحة الإجازة والجهة ذات العلاقة بعد مراعاة طبيعة المشروع والجدوى الاقتصادية منه باستثناء المشاريع الصناعية المشيدة في المدن الصناعية تُملك بموجب بدل وحسب التعليمات.

ب. لهيئة الاستثمار المانحة للأجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على عودة المشروع إلى الدولة أو الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه.

ج- للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلا او جزءاً خلال مدة الاجازة الى اي مستثمر آخر بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الاجازة بشرط انجازه نسبة ٤٠% من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه

د. للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر أرضاً وبناءً أو بناء حسب ما إذا كان المشروع سكنياً أو غير سكني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون.

ه. يجوز للمستثمر اقامة مشاريع استثمارية صناعية ومخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الاراضي الزراعية والعقود الزراعية داخل وخارج حدود التصميم الاساس.

و. يجوز للمطور او المستثمر بالاتفاق مع الهيئة المعنية على ايصال خدمات البنى التحتية الى حدود المشروع وفقا للاتفاق الذي يبرم معه.



ز. يجوز الاستثمار في المشاريع المتوقفة في كافة القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي والاتحادي تاهيلها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الاجازة الاستثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار حصرا.

ح. لا يجوز احالة المشاريع المنجزة من قبل الحكومة و التي تحقق ايرادات ذات جدوى اقتصادية (شركات التمويل الذاتي) الى الاستثمار.

ط. تلتزم السلطات المحلية بايصال خدمات البنى التحتية الخارجية الى حدود المشاريع الاستثمارية.

ي. لا يجوز الاستثمار في الاراضي المتنازع عليها في محافظتي كركوك وصلاح الدين لحين حسم الموضوع من قبل الجهات القضائية او الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل. رابعا:

أ. تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والبلديات في المحافظة بتوفير العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها وإعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بأرقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها من خلال اعداد خارطة تُحدث سنوبا.

ب. في حالة عدم التزام الجهات المالكة للعقارات بتنفيذ ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ طلب الهيئة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكية الأراضي للهيئة بدون بدل وتتولى الهيئة تخصيصها للمشاريع الاستثمارية . خامسا:

تستثنى العقارات التي تخصص لإقامة مشاريع استثمارية عليها من احكام القوانين والقرارات الاتية:

أ. قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وتحدد أسس احتساب بدلات البيع والإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.



ب. قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٧ وقانون تأجير ١٩٨٧ وقانون تأجير الاراضي الزراعية المستصلحة رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٥ .

ج. قانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ في شان احتفاظ المستثمر بقطعة الأرض المخصصة له بموجب إحكامه.

د. الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٥٠) في ١٩٧٩/ ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم (٩٤٠) في ١٩٨٧/ ١٩٨٧.

ه. قرارات مجلس قیادهٔ الثورهٔ (المنحل) المرقمة (۵۸۱) في ۱۹۸۱/۵/۰ و(۱۱۸۷) في ۱۹۸۱/۹/۱۸ و(۲۲۲) في ۱۹۸۲/۹/۱۸ و (۱۲۵) في ۱۹۸۲/۹/۱۸ و (۱۲۵)

<u>النص القديم المعدل بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار رقم</u> (٢) لسنة ٢٠١٠:

#### المادة (١٠):

أولاً: يتمتع المُستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص علها في هذا القانون.

ثانياً:أ- للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصراً.



ب- توضع إشارة عدم تصرف على سند الملكية إلى حين تنفيذ المستثمر الأجنبي التزاماته وبتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للإجازة.

ج- يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بالغرض الذي ملكت من أجله الأرض أو العقار وبعدم المضاربة بهما.

د- في حالة إخفاق المُستثمر العراقي أو الأجنبي الذي تملك أرضاً أو عقاراً بموجب هذا القانون في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المُحددة في الاتفاق المُبرم مع هيئة الاستثمار المانحة للإجازة تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة المذكورة إلغاء التسجيل وإعادة الأرض أو العقار إلى مالكها السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه.

ه- يلتزم المُستثمر العراقي أو الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض. وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع الإسكاني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه.

ثالثاً:أ- للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق أستئجار الأراضي والعقارات من الدولة أو من القطاعين الخاص والمُختلط لغرض إقامة المشاريع الاستثمارية عليها لمدة لاتزيد على مدة الإجازة والتي لاتزيد مدتها عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بعد مراعاة طبيعة المشروع والجدوى الاقتصادية منه.

ب- لهيئة الاستثمار المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على عودة المشروع إلى الدولة أو الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه.

ج- للمستثمر العراقي أو الأجنبي أن ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً أو جزءاً خلال مدة الإجازة إلى أي مستثمر عراقي أو أجنبي أخر على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته أو في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة المانحة للإجازة



ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون وأحكام الاتفاق المبرم مع المستثمر المذكور. في حالة نقل المستثمر العراقي أو الأجنبي لملكية المشروع خلال مدة تمتعه بالمزايا والتسهيلات والضمانات الممنوحة له فان المستثمر الجديد يستمر بالتمتع بها حتى انقضاء تلك المدة. د- للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكا للمستثمر أرضاً وبناءً أو بناء حسب ما إذا كان المشروع إسكانيا أو غير إسكاني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون.

رابعاً: أ- تستثنى الإجراءات الخاصة بإيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي أو الأجنبي لأغراض إقامة المشاريع الاستثمارية بموجب هذا القانون من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون أخر يحل محله ويتم تحديد أسس احتساب بدل الإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.

ب- تستثنى الاجرءات الخاصة بإيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي أو الأجنبي لأغراض إقامة مشاريع الإسكان بموجب هذه المادة من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أو أى قانون أخر يحل محله

#### المادة ١١:

يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية:

أولا: إخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.



ثانيا: يحق للمستثمر الأجنبي:

ألغيت الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (١١) من القانون بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار رقو (٢) لسنة ٢٠١٠ ليحل محلها النص الآتي:

أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة ، ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة.

### النص القديم للفقرة (أ) من البند ثانياً.

- أ- التداول في سوق العراق للاوراق المالية بالاسهم والسندات المدرجة فيه.
  - ب- تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات.
  - ت- فتح فرع لشركته الأجنبية في العراق وفقا للقانون.
  - ث- تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفقا للقانون.

ثالثاً : تم إلغاء البند ثالثاً من هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ .

#### النص القديم للبند ثالثا من هذه المادة .

ثالثاً: استئجار الأراضي اللازمة للمشروع أو المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على أن لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وان تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني

رابعا: التامين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تامين وطنية او أجنبية يعتبرها ملائمة.

خامسا: فتح حسابات بالعملة العراقية او الأجنبية او كليهما لدى احد المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز.



#### المادة ١٢:

يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي:

أولا: يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.

ثانيا: منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق.

تم إلغاء نص البند ثالثا من هذه المادة بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الثاني لفانون الالتعديل الثاني لفانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وحل محله النص الاتي:

ثالثا. أ. عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري بأستثناء ما يتم بحكم قضائي بات.

ب. عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلا او جزءا وبتعويض عادل.

### <u>النص القديم للبند ثالثا من هذه المادة .</u>

ثالثاً:عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات

رابعا: للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقا للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.

#### المادة ١٣:

أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.



### الفصل الرابع التزامات المستثمر

المادة ١٤ :

يلتزم المستثمر بما يأتي:

أولا: إشعار الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الإقليم او المحافظة حسب الأحوال خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لإغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجارى.

ثانيا: مسك حسابات أصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقا للقانون.

ثالثا: تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وأي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها الهيئة او الجهات الأخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في انجازه.

رابعا: مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقا لأحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد.

خامسا: المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والأنظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالأمن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي.

سادسا: الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والإجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد أدنى.

سابعا: الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على أن لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة أشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة أشهر كما إن للهيئة سحب الإجازة.



ثامنا: تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية للتوظيف واستخدام العاملين العراقيين.

### الفصل الخامس الإعفاءات

المادة ١٥:

ألغي نص البند اولا من هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وحل محله النص الاتي:

اولا. أ. يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع ولا يشمل الاعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (اولا و ثانياً) من المادة (١٧) من القانون.

ب. اعفاء المشروع الاستثماري السكني من رسوم الافراز ورسوم التسجيل العقاري وبضمنها رسوم انتقال الوحدات السكنية للمواطنين (الرسوم العدلية).

#### النص القديم للبند اولا من هذه المادة.

أولاً: يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري.

ثانيا : لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح إعفاءات بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او



مزايا أخرى لأي مشروع او قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقا لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لاعتبارات تقتضها المصلحة الوطنية.

ثالثا: للهيئة الوطنية لاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل إلى (١٥) خمسة عشر سنة إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من ٥٠%.

#### المادة ١٦:

إذا نقل المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى ، فيعامل المشروع لإغراض الإعفاء المنصوص عليه في البند (أولا) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول إليها على أن يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك.

#### المادة ١٧:

كذلك يتمتع المشروع الحاصل على إجازة استثمار بما يأتي:

ألغي البند اولا من هذه المادة بموجب المادة (١١/اولا) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ليحل محله النص الاتي:

اولا. اعفاء الموجودات المستوردة لاغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم ادخالها الى العراق خلال مراحل انشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الأساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه.



#### النص القديم للبند أولا من هذه المادة.

أولاً: إعفاء الموجودات المستوردة لإغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على إن يتم إدخالها إلى العراق خلال (3)ثلاثة سنوات من تاريخ منح إجازة الاستثمار.

ثانيا: تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة التصميمية ، على أن يتم إدخالها خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ إشعار الهيئة بالتوسع او التطوير ، ويقصد بالتوسع لأغراض هذا القانون إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع او الخدمات او المواد بنسبة تزيد على (١٥٥%) خمسة عشر من المئة أما التطوير فيقصد به لأغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلا او جزءا او أجراء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن او أجهزة جديدة او أجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.

ثالثا: تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لا تزيد قيمة هذه القطع على ( ٢٠% ) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط أن لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من اجلها.

رابعا: تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات إضافية من رسوم استبراد الأثاث والمفروشات واللوازم لإغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) أربع سنوات في الأقل على أن يتم إدخالها إلى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط أن لا يتم استخدامها لغير الأغراض المستوردة من اجلها.



### تم اضافة البند خامسا الى هذه المادة بموجب المادة (١١/ثانيا) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

خامسا. أ- اعفاء المواد الاولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية والداخلة في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية والادوية والانشائية (باستثناء المواد الاولية المتوفرة والمنتجة في العراق) شرط ان تكون صديقة للبئة.

ب. باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند تعفى المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً لنسب مساهمة المواد المحلية في تصنيع المنتج على ان تحدد بضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع الجهات القطاعية.

المادة ( ١٨ ): إذا تبين إن موجودات المشروع المعفاة كلها أو بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لإحكام هذا القانون أو استعملت في غير المشروع أو استخدمت في غير الإغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون.



## الفصل السادس إجراءات منح إجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع

#### المادة ١٩:

أولا: يحصل المستثمر على الإجازة إضافة إلى حصوله على باقي الإجازات لغرض التمتع بالمزايا والإعفاءات التي تقدمها الهيئة.

<u>ألغي نص البند ثانيا من هذه المادة بموجب نص المادة (۱۲/أولاً ) من قانون التعديل</u> الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الاتي:

ثانيا. تمنح الهيئة إجازة استثمار لإنشاء المشروع بناء على طلب يقدم الها من المستثمر ويشمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر مايأتي:

أ. استمارة الطلب المعدة من الهيئة.

ب. خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة.

ج. المشاريع التي قام بها المستثمر او شركاؤه في العراق او خارجه والجهات الساندة له في تنفيذه

د. تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه والجدوى الاقتصادية.

ه. جدول زمني لانجاز المشروع.



#### النص القديم للبند ثانيا من هذه المادة.

ثانياً: تمنح الهيئة إجازة الاستثمار أو تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم إليها من المستثمر وفق شروط ميسره تعدها الهيئة، ويشتمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر على الأمور التالية:

أ – ملء استمارة الطلب المعدة من قبل الهيئة.

ب- كفاءة مالية من مصرف معتمد.

ج – المشاريع التي قام بها المستثمر في العراق أو خارجه.

د - تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه وجدواه الاقتصادية.

ه - جدول زمني لانجاز المشروع.

<u>تم اضافة البند ثالثا لهذه المادة بموجب المادة (١٢/ثانيا) من قانون التعديل الثاني</u> <u>لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.</u>

ثالثا . منح المستثمر بعد حصوله على الاجازة الاستثمارية هوية خاصة بالمستثمرين يتمتع بموجها بالامتيازات تنظم بتعليمات وضوابط تصدرها الهيئة الوطنية للاستثمار وبصادق علها مجلس الوزراء.

#### المادة ۲۰:

<u>ألغي البندان ( اولا) و (ثانيا) من هذه المادة بموجب المادة (۱۳/اولا ) من قانون التعديل</u> <u>الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محلهما النص الاتي</u>:

اولاً- تقوم الهيئة باصدار اجازة الاستثمار من خلال إنشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة.

ثانياً- أ- تتولى الهيئة من خلال النافذة الواحدة مفاتحة الجهات القطاعية عن طريق مندوبها المخولين المشار الهم في البند (اولاً) اعلاه بشأن استحصال موافقتها على



المشروع الاستثماري وعلى تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة او الرفض او طلب التعديل خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ويلتزم مندوب الجهات الحكومية باستحصال الاجابة خلال تلك المدة ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأى خلال المدة اعلاه موافقة ، وفي حالة الرفض يجب ان يكون مسبباً.

ب ـ للنافذة الواحدة في حالة مرور المدة المشار اليها بالفقرة (أ) من البند (ثانياً) أعلاه او في حالة الرفض غير المسبب او الرفض التعسفي من قبل الجهات القطاعية ان تقدم توصيتها بمنح الاجازة الاستثمارية الى رئيس الهيئة المعنية او مجلس الادارة حسب الأحوال بغية اصدارها وفقاً لهذا القانون.

ج - تلتزم الجهات الحكومية كافة بعد صدور اجازة الاستثمار بالتعاون مع الهيئة لانجاز متطلبات المباشرة بالمشروع الاستثماري خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.

### <u>النص القديم للبندين ( اولا) و (ثانيا) من هذه المادة .</u>

أولاً: للهيئة إصدار إجازة التأسيس من خلال إنشاء نافذة واحده في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقوم الهيئة بمنح إجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى وفقاً للقانون.

ثانياً: للهيئة إن تساعد المستثمر في الحصول على إجازة التأسيس من خلال توليها مفاتحة الجهات المختصة واستطلاع أراء تلك الجهات في شأن إصدار إجازة التأسيس وعلى تلك الجهات إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأى موافقة وفي حالة الرفض يجب إن يكون الرفض مسبباً

ثالثا: في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار والجهة الأخرى ذات العلاقة في منح اجازة الاستثمار غير هيئات الإقليم يرفع الخلاف إلى رئيس الوزراء للبت فيه .



### رابعاً:

أ- عند رفض طلب التأسيس فلصاحبه أن يطلب إعادة النظر فيه من رئيس هيأة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيأة المعنية البت في الطلب خلال (٧) أيام من تاريخ تسجيله في مكتبه.

ب- لصاحب الطلب الاعتراض لدى الهيأة الوطنية للاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وعلى الهيأة البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيأة الوطنية للاستثمار.

ج- إذا رفضت الهيأة الوطنية للاستثمار طلب التأسيس المقدم إليها فلصاحبه أن يطلب من الهيأة إعادة النظر فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض، وعلى الهيأة أن تبت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيأة، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به.

### تم اضافة الفقرات (د) و (ه) و(و) الى هذه المادة بموجب المادة (١٣/ثانيا) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ .

د. في حالة سحب اجازة الاستثمار من الهيئة مانحة الأجازة لاي سبب كان فللمستثمر التظلم امام رئيس الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه ، وعلى رئيس الهيئة البت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التظلم لدى الهيئة وبعد عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للتظلم .

ه. للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقية او حكما ان يتظلم امام رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى رئيس



الهيئة البت بالتظلم خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه.

و- اذا تم رفض التظلم او انقضت المدة المنصوص عليها في البند (ه) من هذه المادة من دون النظر بالتظلم فله ان يطعن امام المحاكم المختصة.

## الفصل السابع أحكام عامة

### المادة (۲۱):

يتكون رأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتى:

أولاً: النقد المحول إلى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية أو أية طريقة قانونية أخرى بهدف استثماره الإغراض هذا القانون..

ثانياً: الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتراة من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي:

أ – أموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب - المكائن والآلات والمعدات والأبنية والإنشاءات ووسائل النقل والأثاث واللوازم المكتبية اللازمة لإقامة المشروع.

ج - الحقوق المعنوبة التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجاربة المسجلة والمعرفة
 الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمها .



ثالثاً: الإرباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال في العراق في المشروع إذا تمت زيادة رأس مال هذا المشروع أو إذا استثمرت في مشروع أخر مشمول بإحكام هذا القانون.

#### المادة ٢٢:

يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقا لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد انضم إلها.

#### المادة ٢٣:

إذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة لها فيستمر تمتع المشروع بالإعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة ، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او في اختصاص أخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذا القانون.

### المادة ٢٤:

أولا: للمستثمر بموافقة الهيئة ، بيع الموجودات المعفاة او التنازل عنها إلى مستثمر أخر مستفيد من أحكام هذا القانون على أن يستعملها في مشروعه .

ثانيا : للمستثمر بعد إشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لأي شخص او مشروع أخر غير مشمول بأحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ثالثا: للمستثمر بموافقة الهيئة إعادة تصدير الموجودات المعفاة.



#### المادة ٢٥:

إذا اندمجت شركتان او مؤسستان او أكثر فتكون الشركة او الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزما بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الإعفاء.

#### المادة ٢٦:

يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى أحكام القوانين السابقة في الاستفادة من الإعفاء التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الإعفاء وبشروطه.

#### المادة ۲۷:

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١٤) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وحل محله النص الاتي:

أولاً ـ تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي ) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق.

ثانياً. اذا حصل نزاع بين الشركاء يتم أتباع الإجراءات الاتية:

أ ـ اذا توقف العمل بالمشروع لمدة تزيد على (٣) ثلاثة اشهر فيوجه انذار الى المستثمر بتسوية الخلاف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار وعند عدم الاستجابة يتم تحميل المستثمر المتلكأ غرامة تأخيرية يتناسب ومدة التأخير على ان لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠٠%) عشرة من المائة من كلفة المشروع.

ب ـ يستبعد الطرف المخل بالتزاماته بعد مضي المدة المنصوص علها في الفقرة (أ) من هذا البند ويحل الشريك غير المخل او من يرتضيه محله في الحقوق والالتزامات بعد



استحصال موافقة الهيئة مانحة الاجازة ودون الإخلال بحق الهيئة في سحب أجازة الاستثمار بعد مضى المدة المنصوص علها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثالثاً. في حالة توقف العمل في المشروع الاستثماري بسبب النزاع بين المستثمر والغير وبعد مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع وايداع مبلغ التصفية في احد المصارف بعد استيفاء حق الدولة أو إي حقوق للغير ثابتة بحكم قضائي يقضي باستحقاقها ، كما ان للغير اذا كان مقرضاً او ممولاً الحق قبل بدأ إجراءات التصفية مطالبة الهيئة مانحة الاجازة باستبدال المستثمر ويعود تقدير قبول او رفض ذلك الطلب إلى الهيئة مانحة الإجازة.

### <u>النص القديم لهذه المادة .</u>

المادة (٢٧): المنازعات الناشئة بين الإطراف الخاضعين لإحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لإحكام القانون العراقي حصراً أو يكون في الاختصاص للمحاكم العراقية. ١. تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لإحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي إذا نص عقد العمل على خلاف ذلك.

٢. إذا كان إطراف الفزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو إي اتفاق أخرر لحل النازع بينهم.

إذا ترتب عن نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير في مشروع
 يخضع لإحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز للهيئة



سحب الترخيص و الطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، وإذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء أو بين مالك المشروع و الغير، فإن للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع أو احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة أو إي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها.

3. إذا كان احد أطراف الغزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل الغزاع بما فها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقيين أو أي جهسة أخسرى معتسرف بهسسا دوليساً.
٥. المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد أحكام هذا القانون .
تخضع للقانون و المحاكم العراقية في المسائل المدنية ، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف .

### المادة ۲۸:

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١٥) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الاتي:

اولا. في حالة مخالفة المستثمر لاحكام هذا القانون فللهيئة اتخاذ الاجراءات الاتية:

أ. توجيه انذار الى المستثمر بازالة المخالفة او البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة.



ب. عند عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة من الهيئة فيتم توجيه انذار نهائي للمستثمر لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار وبانتهائها تفرض غرامة تأخيرية تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على ان لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠) عشرة من المائة من كلفة المشروع.

ج. عند عدم استجابة المستثمر المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند فللهيئة سحب اجازة استثمار المشروع من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الإخلال باى عقوبات اخرى .

ثانيا. تسحب الهيئة إجازة الاستثمار اذا ادلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة او مضللة او استخدم اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز او منفعة وفق احكام هذا القانون.

### النص القديم لهذه المادة.

المادة ( ٢٨ ): في حالة مخالفة المستثمر لأي من الأحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة لإزالة المخالفة خلال مدة محدده ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه وإعطائه مهله أخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة أو عدم إزالتها فللهيئة سحب إجازة المستثمر التي أصدرتها وإيقاف العمل في المشروع مع إحتفاظ الدولة بحقها في حرمان من الاعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الإخلال بأي عقوبات أو تعوبضات أخرى تنص علها القوانين النافذة



#### المادة ٢٩:

تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي:

أولا: الاستثمار في مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز.

ثانيا: الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التامين.

#### المادة ٣٠:

تم الغاء هذه المادة بموجب المادة (١٧) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ <mark>.</mark>

### النص القديم للمادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٣٠): تُلزم وزارات المالية والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توفير الأراضي والعقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية وإعلام الهيئة الوطنية بأرقامها ومساحتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها وتتولى الهيئة الوطنية تخصيصها إلى المستثمرين العراقيين أو الأجانب وفق نظام تقترحه الهيئة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء

### المادة ٣٠:

أولا: إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانيا: إصدار أنظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة وتقسيماتها ومهامها وسير العمل فيها وصلاحيات الهيئة والشؤون المالية وشؤون الموظفين وأية أمور أخرى.



#### المادة ٣١:

للهيئة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء وفق أحكام هذا القانون.

#### المادة ٢٢:

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١٦) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها النص الاتي :-

 أ. تسري احكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة او العاملة وبطلب من ادارتها وموافقة الهيئة دون اثر رجعي.

ب. تشمل مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها او تشغيلها او انشائها مع القطاع الخاص والمختلط باحكام هذا القانون قبل وبعد نفاذ هذا القانون على ان لايترتب على ذلك الاعفاء من اية ضرائب ورسوم مستحقة علها قبل نفاذه.

ج. لمجلس الوزراء استبدال الاراضي والمنشأت العائدة للقطاع العام مقابل انشاء منشات جديدة ذات خطوط انتاجية حديثة استثناءا من التشريعات ذات العلاقة وفق تعليمات يصدرها مجلس الوزراء على ان تبقى ملكية الارض المستبدلة للدولة.

### <u>النص القديم لهذه للمادة .</u>

### المادة ٣٢:

 أ - تسري احكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط و القطاع الخاص القائمة و العاملة و بطلب من ادارتها و موافقة الهيئة دون اثر رجعى.

أ- تشمل مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها او تشغيلها مع القطاع الخاص و المختلط بكافة المزايا و التسهيلات و الضمانات الواردة في القانون و يسري



ذلك على المشاريع التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب على ذلك الاعفاء من اية رسوم او ضرائب مستحقة عليها قبل نفاذ هذا القانون.

#### المادة ٣٣:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### المادة ٣٤:

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

#### المادة ٢٥:

يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢.

#### المادة ٣٦:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### الأسباب الموجبة

من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والإعفاءات لهذه المشاريع شرع هذا القانون.



استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاء) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

صدر النظام الاتي: رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ نظام الاستثمار الفصل الاول نطاق السريان

المادة -١- تسرى إحكام هذا النظام على:

أولا – الأشخاص الراغبين بالاستثمار بعد الحصول على إجازات الاستثمار التي تصدر وفقاً لاحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ سواء أكانوا أفراداً أم شركات أم منظمات أم أي شخص معنوي آخر .

ثانياً – النشاطات الاستثمارية في المجالات كافة فيما عدا الاستثمارات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .

ثالثاً – المشاريع الاستثمارية التي لا يقل راس مالها عن (٢٥٠٠٠) منتين و خمسين الف دولار امريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

المادة -٢-

تسري أحكام المادة (١) من هذا النظام على المشاريع القائمة والعاملة قبل نفاذ القانون بشرط اتخاذ الإجراءات الآتية:

أولا – تكييف أوضاع المشروع وفق احكام قانون الاستثمار.

ثانيا – تقديم طلب من ادارة المشروع الى الهيئة.



المادة -٣-

أولا – تبت الهيئة في الطلب المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (٢) من هذا النظام خلل (١٠) عشرة ايسام مسن تساريخ تقديم الهسا. ثانيا – أذا رفضت الهيئة طلب التسجيل فلصاحب الطلب ان يتظلم امام الجهة التي أصدرته أو إمام الجهة التي ترتبط ها خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبليغه برفض طلبه وعلها ان تبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومامن تاريخ تسجيل التظلم لدها. ثالثا- اذا تم رفض التظلم أو انقضت المدة المنصوص علها في البند (ثانيا) من هذه المادة من دون النظر بالتظلم، فله أن يطعن بذلك وفق القانون.

### الفصل الثاني مهام واختصاصات الهيئة

المادة -٤- اولا - تختص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (اولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً. ثانياً – تعد المشاريع الاستثمارية التالية مشاريعاً ستراتيجية ذات طابع اتحادي:

أ- المشاريع المتعلقة بالبنى التحتية التي لا يقل رأس مالها عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو مايعادله بالدينار العراقي .

ب- المشاريع المشتركة بين أكثر من إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم .

ج- المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .



د- المشاريع التي تنشأ بموجب اتفاقية تكون جمهورية العراق طرفا فيها.

ه- مشاريع الصناعات الهندسية والمعدنية والبتروكيمياوية والدوائية وتصنيع وإنتاج العجلات المختلفة على أن لا يقل رأس مالها عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراق.

و- مشاريع تطوير المناطق الاثارية والتاريخية.

ز- مشاريع النقل كالطرق والموانئ والمطارات وسكك الحديد على أن لا يقل رأس مالها عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دولار أمربكي أو ما يعادله بالدينار العراقي.

ح- مشاريع الكهرباء التي لا تقل طاقتها الإنتاجية عن (٣٠) ثلاثين ميكا واط.

ط- مشاريع الخزانات والسدود ومشاريع الري التي لا تقل المساحة المروية منها عن (٢٠٠٠) عشرين ألف دونم.

ي- المشاريع المتعلقة بالاتصالات.

ك- المشاريع التي لا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠٠٠٠ ) مليار دولار أمريكي أو مايعادله بالدينار العراقي .

ل- أية مشاريع أخرى يقرر مجلس الوزراء أعتبارها ستراتيجية ذات طابع اتحادي. المادة -٥-

يتولى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار المهام الآتية :-

أولا - وضع سياسة ستراتيجية وطنية عامة للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها.

ثانيا – تحديد الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقويم أداء المشاريع الاستثمارية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض.

ثالثا – تحديد القطاعات الاستثمارية الأكثر أهمية .

رابعا – إعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في جمهورية العراق في ضوء المعلومات التي يتم



الحصول عليها من هيئات الاستثمار في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في أقليم وللمجلس أن ينسق مع الوزارات ذات العلاقة لاعداد هذه الخارطة.

خامسا – اعداد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي .

سادسا- تحديد المناطق التنموية للمشاريع الاستثمارية.

سابعا- اقتراح المناطق الاستثمارية الآمنة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة علها.

ثامنا - تشكيل لجان دائمة تتولى تسيير العمل في الهيئة.

### الفصل الثالث

### الهيكل الإداري للهيئة

المادة -٦- اولا – يرأس الهيئة الوطنية للاستثمار موظفاً بدرجة وزير يكون المسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها.

ثانياً - لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار نائباً بدرجة وكيل وزارة يمارس المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة -٧- تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الاتية :-

أولا- الدائرة القانونية والادارية

ثانيا - الدائرة الاقتصادية .

ثالثا — دائرة العلاقات والترويج والاعلام .

رابعا – دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين.

خامسا – قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

سادسا - قسم تكنولوجيا المعلومات.



سابعا- قسم التنسيق مع المحافظات.

ثامنا - مكتب رئيس الهيئة.

المادة -٨-أولا – يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانيا – يدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي وقسم تكنولوجيا المعلومات وقسم التنسيق مع المحافظات ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليهما في البنود (خامسا) و (سادسا) و (سابعا) و (ثامنا) من المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمل هم دة لا تقصل عصن (٨) ثماني سنوات. المادة -٩- تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وتقسيماتها بنظام داخلي يصدره مجلس الوزراء.

المادة -١٠-

لمجلس الاقليم والمحافظة التي لم تنتظم في اقليم أن يطلب من المرشحين لرئاسة او عضوية هيئة الاستثمار تزويده بالمستمسكات اللازمة لتاييد توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٥) من قانون الاستثمار.

المادة -١١- اولا - تعد هيئة الاستثمار في الاقليم أو المحافظة التي لم تنتظم في اقليم دائرة

ثانياً – أ- يدير الهيئة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



ب- لرئيس الهيئة نائب بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوى الخبرة والاختصاص.

المادة - ١٢ -

يدير هيئة الاقليم أو المحافظة التي لم تنتظم في اقليم مجلس ادارة يحدد سير العمل فيه بنظام داخلي تصدره الهيئة.

المادة -١٣-

تراعى احكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الاستثمار في منح اجازات الاستثمار للمشاريع التي تتطلب أستحصال موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة - ١٤ - اولا - يتم تخصيص أو تأجير العقارات اللازمة لاقامة المشاريع بالاتفاق بين المستثمر ومالك العقار او صاحب حق التصرف فيه .

ثانيا – تعمل الهيئة على تسهيل تخصيص العقارات اللازمة لاقامة المشاريع بالتنسيق مع وزارات المالية والدفاع والزراعة والبلديات والاشغال العامة ومع أي جهة اخرى ذات علاقة.

ثالثا – تسترشد الهيئة عند تحديد مقابل تخصيص وتأجير العقارات بالضوابط والتقديرات والاسعار المعمول بها من الجهات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة ولها ان تحدد مقابل التخصيص من دون اللجوء الى المزايدة العلنية وذلك بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.

رابعا – للهيئة ان تستعين بخبراء من جهات حكومية واستشارتهم في تحديد القيمة الحقيقية للأرض.

خامسا – تسلم الجهات المختصة الارض المخصصة للمشروع للمستثمر خلال مدة اقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التخصيص.

سادسا- تراعي الهيئة في مشاريع الاسكان المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون



الاستثمار تخصيص الاراضي بأية طريقة لا تودي الى نقل الملكية وبمقابل مناسب لضمان تخفيض الكلفة على المستثمر وبالشكل الذي يؤدي الى تخفيض اسعار الوحدات السكنية عند بيعها للعراقيين بعد اكمال المشروع.

سابعا – يمتنع على المستثمر المضاربة بالارض المخصصة لانشاء مشروعه الاستثماري المادة – ١٥-أولا – تتولى الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية تخصيص مبلغ في الموازنة العامة سنويا لمنح قروض ميسرة وتسهيلات مالية بواسطة المصارف الحكومية للمستثمرين العراقيين الحاصلين على اجازات الاستثمار بموجب قانون الاستثمار ثانيا – يلتزم المستثمر العراقي الحاصل على القروض والتسهيلات المالية ان يستخدم العمال العراقيين العاطلين عن العمل بشكل يتناسب طرديا مع حجم تلك القروض والتسهيلات.

### الفصل الرابع الامتيازات الممنوحة للمستثمر

المادة - ١٦ -

أولا – للمستثمر أن يحصل على اكثر من اجازة استثمار لممارسة نشاطه الاستثماري في قطاع معين او قطاعات مختلفة .

ثانيا – للمستثمر ان يشتري المشاريع الاستثمارية المحلية او الاجنبية الحاصلة على اجازة الاستثمار بموجب احكام قانون الاستثمار أو أسهما فها دون المضاربة بالارض ووفقا للقانون .



### الفصل الخامس التزامات المستثمر

المادة – ۱۷ -

يلتزم المستثمر بالأحكام الواردة في نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ لأغراض ضرببة الدخل.

المادة - ١٨ -

تحدد مدد اندثار المواد المستوردة للمشروع وفقاً لاحكام نظام الاندثار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بما في ذلك :

أولا – اعتماد القيمة التاريخية للموجودات الثابتة كأساس لاحتساب الاندثار.

ثانيا – إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل التجاري والناشئة عن التشغيل التجريبي للمشروعات خلال مدة اقصاها (١٠) عشر سنوات او العمر الانتاجي للمشروع ايهما

اقل.

ثالثا – اعتبار بداية الشهر الاول الذي يلي تاريخ المباشرة بإستخدام أي من الموجودات هو التاريخ الاساسي لإحتساب قسط الاندثار الذي يجب ان يقسم تقسيماً متناسبا على الاشهر المتبقية من السنة المالية.

رابعا – تحتسب الاندثارات على الموجودات الثابتة للمشروع اعتبارا من بدء التشغيل التجاري .

المادة – ١٩-أولا – يلتزم المستثمر بالجدول الزمني المنصوص عليه في البند (سابعا) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار.

ثانيا – اذا اخل المستثمر بما ورد في البند (أولا) من هذه المادة ، يدفع غرامة تاخيرية يتناسب مقدارها طرديا مع طول مدة التفاوت الزمني على ان لا تزيد على (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المشروع مع احتفاظ الهيئة بحقها في سحب الاجازة .



المادة – ۲۰ –

يلتزم المستثمر بتدريب العاملين من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءاتهم ورفع مهاراتهم بموجب عقود تتضمن مراحل التدريب والتزامات المتدربين وفق احكام المادة (٢٧) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

المادة - ۲۱-

يراعى المستثمر تطابق مقاييس المنتوجات والعمليات الإنتاجية للمشاريع المشمولة بالمواصفات والمقاييس المطبقة في جمهورية العراق ولدى منظمة المقاييس المحلية للاتحاد الاوربي وبما يتفق مع القوانين العراقية.

المادة - ٢٢-

يلتزم المستثمر صاحب المشروع المنقول من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية اخرى بإشعار الهيئة الوطنية للاستثمار بهذا الانتقال خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الانتقال

المادة - ٢٣ - أولا – يلتزم صاحب المشروع الاستثماري الذي تم توسيعه أو تطويره بإشعار الهيئة بذلك خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال التوسيع أو حصول التطوير . ثانيا – اذا تطلب توسيع المشروع استخدام مرافق موجودة في مناطق خاضعة لهيئة استثمار اخرى فللمستثمر أن يقدم طلب التوسيع الى الهيئة التي أقيم المشروع ضمن منطقتها والتي تطلب بدورها من الهيئة التي تقع تلك المرافق ضمن منطقتها بتقديم التسهيلات اللازمة لمنح الاجازات وفقاً للاجراءات القانونية .

المادة -٢٤ – يلتزم المستثمر بدفع الفوائد المقررة قانوناً مع الضرائب والرسوم والغرامات اذا تحققت احدى الحالات المنصوص علها في المادة (١٨) من قانون الاستثمار.



### الفصل السادس إجراءات منح إجازة الاستثمار

المادة -٢٥-تمنح إجازة الاستثمار للمستثمر وفقاً لما يأتي :-

أولا —

أ- تقديم طلب الحصول على الاجازة الى نافذة واحدة تضم مندوبين عن الوزارات والجهات الاخرى ذات العلاقة.

ب- يخول المندوبون المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند صلاحية أتخاذ القرارات اللازمة لمنح اجازة الاستثمار.

ثانياً —

أ- ملئ نموذج طلب اجازة الاستثمار واستمارة المعلومات المعدة من الهيئة وتوقيعه من المستثمر أو من يخوله قانوناً.

ب- إرفاق المستمسكات الآتية:-

١- تأييد بالكفاءة المالية من مصرف معتمد.

٢- المشاريع المنفذة من المستثمر.

٣- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الأولية للمشروع.

٤- الجدول الزمني لمراحل انجاز المشروع.

ج- يجوز تقديم المستمسكات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند بالوسائل الاعتيادية والالكترونية على ان يبلغ طالب منح الاجازة بتسلم تلك المستمسكات خلال يومين من تاريخ التسلم.

ثالثا – لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار أن يعين مندوبين للهيئة في الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم لفحص وتدقيق طلبات المستثمرين في المشاريع الستراتيجية



ومفاتحة الوزارات والدوائر المعنية لاستحصال موافقاتها وفق الاجراءات والمدد المنصوص عليها قانوناً.

رابعا – تختص النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار بالنظر في طلبات الاستثمار المقدمة لمندوبها في الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في أقليم والطلبات المقدمة الها بصورة مباشرة بالنسبة للمشاريع الواقعة في مناطق لم تشكل فها هيئات استثمار ولا يوجد فها مندوبين للهيئة.

خامسا – يبدا احتساب المدة المحددة لمنح اجازة الاستثمار من تاريخ تسلم النافذة الواحدة لطلب المستثمر فان تبين ان الطلب غير مكتمل فان احتساب المدة يبدا من تاريخ اكمال النقص.

سادسا – يمارس ممثلو الوزارات والجهات المعنية اعمالهم في وزاراتهم أو في مكاتب الهيئة وفقا لما تقرره الهيئة في هذا الشأن لغرض تسهيل اجراءات منح الاجازة ولهم ان يحضروا اجتماعات الهيئة بناءً على دعوتهم من مسؤولي الهيئة.

سابعا – تُعد الهيئة نموذجا لاجازة الاستثمار تتولى ملئه واصداره لغرض تمكين المستثمر من الاستفادة من المزايا والضمانات المقررة في قانون الاستثمار.

المادة - ٢٦ -

تمسك الهيئة الوطنية للاستثمار سجلاً لتسجيل المستثمرين الحاصلين على إجازة استثمار وفقاً لاستمارة معدة لهذا الغرض يملؤها المستثمر وتسلم للهيئة مباشرة أو بالوسائل الالكترونية أو عن طريق مندوبها في الإقليم أو المحافظة التي لم تنتظم في إقليم أو إلى نافذة الهيئة.



### الفصل السابع الاعتراضات

المادة -٢٧ —أولا —

أ- لصاحب الطلب الذي رفض طلبه التظلم من قرار الرفض أمام مجلس ادارة الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض حقيقة أو حكما

ب- تشكل لجنة برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله و عضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة احدهما ممثل من القطاع الخاص للنظر في التظلم.

ج- يبت مجلس الإدارة أو اللجنة المشكلة في الفقرة (ب) من هذا البند في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه و يعد عدم البت بالتظلم رفضاً له .

ثانيا – للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقة او حكماً أن يعترض أمام رئيس مجلس الوزراء خلال(١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغه برفض تظلمه .

ثالثاً - يبت رئيس مجلس الوزراء في الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه و يعد عدم البت بالاعتراض خلال المدة المذكورة رفضاً للتظلم .

رابعاً – للمعترض الذي تم رفض اعتراضه حقيقة أو حكماً أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإدارى.

المادة – ٢٨ – يبت رئيس الوزراء بالخلاف المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ رفع الخلاف إليه و يعد عدم البت بالخلاف رفضاً لطلب التأسيس.



المادة - ٢٩ -

اولا - لطالب إجازة الاستثمار الذي تم رفض طلبه إن يتظلم إمام رئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم المعنية حصراً خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض.

ثانياً – لطالب إجازة الاستثمار التظلم من قرارات الهيئة فيما عدا قرار رفض التاسيس امام الهيئة.

ثالثاً – أ – لرئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم أن يبت في التظلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه و يعد انقضاء المدة المذكورة دون البت بالتظلم رفضاً له .

ب- للمعترض الذي رفض اعتراضه الطعن بقرار الرفض إمام محكمة القضاء الإداري. رابعاً – للمتظلم الذي رفض تظلمه من الجهة المعنية التي ترتبط بها هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم إن يطعن بقرار الرفض إمام محكمة القضاء الإداري.



### الفصل الثامن أحكام عامة

المادة- ٣٠- تراعي الهيئة عند منح إجازة الاستثمار للمستثمر ماياتي :- أولا - حجم الأيدي العاملة المحلية على إن لاتقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من إجمالي الأيدي العاملة المستخدمة في المشروع.

ثانيا - استخدام مستوى متطور من التكنولوجيا الحديثة.

ثالثا – استخدام المواد الأولية المحلية.

رابعا - سد الحاجة المحلية من منتجات المشروع.

المادة - ٣١ -

للمستثمر إن يبيع الموجودات المعفاة من الضرائب و الرسوم أو التنازل عنها إلى مستثمر أخر مستفيد من إحكام قانون الاستثمار من خلال طلب يقدمه للهيئة و على الهيئة البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة - ٣٢ -

للمستثمر إن يعيد تصدير الموجودات المعفاة من الضرائب و الرسوم بعد استحصال موافقة الهيئة على ذلك من خلال طلب يقدم إليها للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة – ٣٣ –

يتمتع المستثمر بالمزايا المقررة في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الإطراف و يلتزم بالالتزامات المقررة فيها إذا كان العراق و دولة المستثمر طرفين فيها .



المادة - ٣٤ -

أولا – تقوم الهيئة بتنبيه المستثمر المخالف لإحكام هذا النظام بإزالة المخالفة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالتنبيه .

ثانيا – للهيئة أمهال المستثمر المخالف مدة أخرى لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

ثالثا – في حالة عدم إزالة المخالفة و انتهاء المدة المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا ) من هذه المادة يدفع المستثمر المخالف الغرامة التاخيرية المنصوص عليها في البند (ثانيا ) من المادة (٢٠) من هذا النظام مع عدم الإخلال بأي تعويض يرد في القوانين الأخرى.

المادة ٣٥ –

لاتمنح إجازة الاستثمار في إحدى الحالات الآتية:

أولا - إذا اخل المستثمر بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الاستثمار لأكثر من مرة.

ثانيا – إذا ثبت ارتكاب المستثمر جريمة مخلة بالشرف في داخل جمهورية العراق أو خارجها.

ثالثا – إذا تسبب المستثمر بخرق أية اتفاقية ثنائية أو معاهدة دولية يكون العراق طرفا فها .



المادة – ٣٦ –

تطبق على المستثمر المشمول بإحكام هذا النظام العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة إذا تبين إن تاريخ بدء الإنتاج التجاري الذي اشعر به الهيئة غير صحيح.

المادة - ٣٧- تتولى الهيئة ما ياتي:

أولا – تحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري و لها في سبيل ذلك الاطلاع على المستندات اللازمة و القيام بالزمارات الميدانية لتحديد ذلك .

ثانيا – إعلام الهيئة العامة للضرائب و الجهات الأخرى ذات العلاقة بتاريخ بدء التشغيل التجاري .

ثالثا – منح إجازات استثمار للمشاريع الاستثمارية الواقعة في الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم و التي لا توجد فيها هيئة استثمار او التي لم تكتمل فيها تشكيلة مجلس الادارة بعد مرور (٤٥) خمسة واربعين يوما على انتهاء مدة العضوية في مجلس الادارة. \*

رابعا – تعديل الحد الأدنى لرأس مال المشروع المشمول بإحكام قانون الاستثمار على ضوء التغيرات الحاصلة في مستوى التضخم و أسعار الصرف أو أية أسباب أخرى تراها على إن تستحصل موافقة مجلس الوزراء على هذا التعديل.

خامسا – تعديل الحد الأدنى لرؤوس أموال بعض المشاريع استثناء من إحكام البند (ثالثا) من المادة (١) من هذا النظام و بما يتماشى مع خطتها الستراتيجية بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء على التعديل.

تم تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (۳۷) بموجب المادة (۱) من نظام رقم (٦)
 لسنة ٢٠١٤.



المادة – ٣٨ –

للمستثمر الاعتراض على قرار الهيئة بتحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري إمام رئيس الهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبلغ به و على رئيس الهيئة إن يبت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه.

المادة - ٣٩-

تعد الهيئة تقريراً عن طبيعة المشروع و مدى الجدوى و الفائدة التي يحققها للاقتصاد الوطنى للاستفادة منه عند تحديد مدة المساطحة أو تجديدها.

المادة - ٤٠-

يجوز إصدار تعليمات و أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ إحكام هذا النظام .

المادة – ٤١ –

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نوري كامل المالكي رئيس مجلس الوزراء



	:4	لاص	خا
--	----	-----	----

استناداً إلى احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ صدر النظام الداخلي الآتي:

## رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم الفصل الأول تشكيل الهيئة

المادة -١- تتشكل هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٧) سبعة بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه بترشيح من المحافظة ومصادقة مجلس المحافظة وفق الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون وترتبط بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة.

المادة -٢- أولاً- يرأس الهيئة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون ويكون المسؤول عن تنفيذ سياسة الهيئة وتصدر بأسمه التعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهام الهيئة

ثانياً- لرئيس الهيئة نائب بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويساعد الرئيس في إدارة شؤون الهيئة.

المادة -٣- لرئيس الهيئة تخويل بعض مهامه إلى نائب الرئيس أو أي من موظفي الهيئة.



### الفصل الثاني

#### مجلس الإدارة

المادة -٤- أولاً- يتكون مجلس ادارة الهيئة من الاعضاء المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا النظام الداخلي.

ثانياً- يتولى مجلس الادارة المهام الآتية :-

أ- اجراء التخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار في المناطق الخاضعة للمحافظة التي لم تنتظم في اقليم .

ب- منح إجازة الاستثمار للمشاريع التي تقع ضمن المناطق الخاضعة للمحافظة التي لم تنتظم في اقليم ماعدا ما يدخل في اختصاص الهيئة الوطنية للاستثمار أو مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

ج- فتح فروع في المناطق الخاضعة للمحافظة التي لم تنتظم في اقليم بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاستثمار.

د- تزويد الهيئة الوطنية للاستثمار بالمعلومات اللازمة الخاصة بالمناطق الخاضعة للمحافظة لاعداد الخارطة الاستثمارية في جمهورية العراق.

ه- اعداد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية في المناطق الخاضعة للمحافظة التي لم تنتظم في اقليم .

ثالثاً- لمجلس الادارة الاستعانة بخبراء ومكاتب استشارية حكومية او غير حكومية للاستفادة منها في مجال عملها.

رابعاً- يتقاضى اعضاء مجلس ادارة الهيئة من القطاع الخاص مكافأة مالية مقطوعة تعادل ما يتقاضاه معاون المدير العام من راتب ومخصصات عدا مخصصات المنصب.



### الفصل الثالث الهيكل التنظيمي للهيئة

المادة -٥- تتكون الهيئة من :-

أولاً- القسم القانوني.

ثانياً- القسم الاداري والمالي.

ثالثاً- القسم الاقتصادي والفني.

رابعاً- قسم العلاقات العامة.

خامساً- قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين.

سادساً- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

سابعاً- مكتب رئيس الهيئة.

المادة -٦- يدير الأقسام المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً) و (سادساً) من المادة (٥) من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوى الخبرة والاختصاص.

المادة -٧- القسم القانوني: يتولى هذا القسم دراسة واعداد مشروعات القوانين والانظمة الداخلية والتعليمات ذات العلاقة بعمل الهيئة وإبداء الرأي والمشورة في الاستفسارات التي تطلب منه وبتكون من الشعب آلاتية:-

أولاً- شعبة الاستشارات: تتولى إبداء الرأي والمشورة في كل ما يطلب منها بما في ذلك إبداء الرأي بالأمور الوظيفية وشؤون الخدمة المدنية والقيام بالأعمال التي يكلفها بها مدير القسم.

ثانياً- شعبة الدراسات والتطوير: تتولى اعداد الدراسات والبحوث التي يقتضها تحليل القوانين والأنظمة والتعليمات وأعداد التوصيات في شأنها واقتراح وأعداد مشاريع



القوانين الجديدة وتعديل القوانين النافذة والقيام بالأعمال التي يكلفها بها مدير القسم

ثالثاً- شعبة التدقيق: تتولى تدقيق طلبات منح إجازة الاستثمار والتأكد من تحقق الشروط القانونية اللازمة لمنح هذه الإجازة وتقديم المقترحات ذات العلاقة بتسهيل إجراءات منح الإجازة وتأسيس المشاريع والقيام بالأعمال التي يكلفها بها مدير القسم.

المادة - ٨- القسم الإداري والمالي: يتولى هذا القسم تنظيم شؤون العاملين في الهيئة وكل ما يتعلق بأمور خدماتهم وتقديم الخدمات الإدارية المختلفة لتشكيلات الهيئة بما يضمن حسن سير العمل وتنظيم الأمور المحاسبية والمالية ومهام التدقيق السابق واللاحق للصرف والإشراف على صيانة أبنية وموجودات الهيئة وتنفيذ التوجهات والأوامر التي تصدر من رئيس الهيئة وتكون من الشعب الآتية:

أولاً- شعبة الأفراد: تتولى تنظيم شؤون العاملين في الهيئة وتطبيق احكام قوانين وقواعد الخدمة والتعليمات الصادرة بموجها.

ثانياً- شعبة الموارد البشرية: تتولى اقتراح ملاك الهيئة وتنفيذه وتقدير احتياجات الهيئة من القوى العاملة وتنظيم الأمور الإدارية للموظفين.

ثالثاً- شعبة الشؤون المالية: تتولى اعداد تقديرات موازنة الهيئة ومتابعة تنفيذها واعداد مستندات الصرف والقبض لجميع المصروفات والمقبوضات الخاصة بالهيئة والقيام بالتدقيق السابق للصرف لجميع المعاملات المحاسبية والمالية ومسك السجلات الحسابية اللازمة.

رابعاً- شعبة الخدمات: تتولى تقديم الخدمات الادارية بما يمكن موظفي الهيئة من انجاز مهامهم، وتتولى صيانة مباني الهيئة وموجوداتها والاشراف على نظافتها ومتابعة تنفيذ البنايات الجديدة وادامة وسائط النقل والاشراف على حركتها ومسك السجلات الخاصة بها وتوفير مستلزمات العمل والاجهزة والمعدات والقرطاسية والاستنساخ.



خامساً- شعبة الصادرة والواردة: تتولى تسجيل وترقيم البريد الوارد الى الهيئة والصادر منها

سادساً- شعبة الأرشيف الالكتروني: تتولى أرشفة القرارات والأوامر وغيرها من الكتب الرسمية ، الواردة الى الهيئة والصادرة منها.

المادة -٩- القسم الاقتصادي والفني: يتولى هذا القسم إعداد الدراسات التي تعنى بتشجيع الاستثمار وتقويم دراسات الجدوى المقدمة للهيئة من المستثمرين والأشراف على إعداد البرامج التدريبية الخاصة بتطوير العاملين في الهيئة بهدف رفع مستوى الاداء لديهم وبتكون من الشعب الاتية:-

أولاً- شعبة التخطيط والدراسات: تتولى اعداد التقارير والدراسات المتعلقة بنشاط الهيئة وسبل النهوض بها وتقويم دراسة الجدوى المقدمة إلى الهيئة من المستثمر.

ثانياً- شعبة التنسيق مع هيئات الاستثمار: تتولى التنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئة الاستثمار في الإقليم أو المحافظات الاخرى.

ثالثاً- شعبة نظم المعلومات: تتولى تنسيق وبرمجة ومتابعة وتطوير اعمال وتطبيقات الحاسبة الالكترونية وتشغيل اجهزتها والاشراف على تطبيقاتها في الهيئة واعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بتطوير مكننة اعمال الهيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين وتزويد الاقسام الاخرى للهيئة بما يطلب منها من معلومات.

المادة - ١٠ - قسم العلاقات العامة: يتولى هذا القسم تنظيم المعارض والمؤتمرات والندوات التي تقررها الهيئة واستقبال الضيوف والتشريفات والإعلام والترويج للمشارع الاستثمارية وبتكون من الشعب الآتية:-

أولاً- شعبة العلاقات: تتولى التنسيق مع الدوائر والوزارات ذات العلاقة ومتابعة اصدار الجوازات والتأشيرات للوفود المغادرة والوافدة وأية مهام اخرى بتكليف من



رئيس الهيئة وتهيئة وتأمين متطلبات الضيافة والتشريفات الخاصة بالهيئة بما في ذلك استقبال الضيوف وتوديعهم .

ثانياً- شعبة الاعلام: تتولى تغطية النشاطات الأستثمارية بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقرؤة واعداد مستلزمات اقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض التي تنظمها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثالثاً- شعبة المتابعة: تتولى اعداد وتنفيذ ستراتيجية متكاملة للترويج للاستثمار في المناطق الخاضعة للمحافظة التي لم تنتظم في اقليم على ضوء الخارطة الاستثمارية واعداد برامج ترويجية تساعد في رفع مستوى الوعي الاستثماري من خلال وسائل الاعلام المتنوعة والإشراف على مكاتب وفروع الهيئة ومتابعة اصدار منشورات الهيئة من المطبوعات والدوريات.

المادة - ١١ - قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين: يتولى هذا القسم التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لها علاقة بالنشاط الاستثماري لغرض إصدار إجازة الاستثمار وتقديم الخدمات والإرشادات لطالبي إجازة الاستثمار وإعلامهم بالإجراءات المتخذة بصدد تلك الطلبات وبتكون من الشعب الآتية: -

أولاً- شعبة الاستعلامات: تتولى استقبال طالبي إجازة الاستثمار وتسلم طلباتهم وتسجيلها وإرشادهم ومتابعة طلباتهم وإعلامهم بالإجراءات المتخذة بصددها.

ثانياً- شعبة التنسيق: تتولى التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي يدخل النشاط الاستثماري ضمن اختصاصها وتنظيم شؤون ممثلي هذه الوزارات والجهات وتحديد مكان وزمان تواجدهم أو حضورهم في الهيئة.

ثالثاً- شعبة المندوبين: تتولى النظر في طلبات الحصول على إجازة الاستثمار من ممثلي ومندوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة ووفق الإجراءات والمدد المنصوص عليها قانوناً.



المادة-١٢- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي: يتولى هذا القسم تدقيق مستندات القبض والصرف المتعلقة بإيرادات ونفقات الهيئة والرقابة على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات وأساليب العمل وتقديم المقترحات المتعلقة بتطورها ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية ورفع التوصيات إلى رئيس الهيئة في شأن نتائج التدقيق والمراقبة.

المادة -١٣- مكتب رئيس الهيئة: يرتبط برئيس الهيئة ويديره موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يتولى تنظيم مراسلات رئيس الهيئة.

المادة -١٤- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي رئيس مجلس الوزراء



استنادا إلى أحكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور و الفقرة (أ) من البند (خامسا) من المادة (١٠) و البند (أولا) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ صدر النظام الآتي:

### نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧\* نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة و القطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة علها

المادة -١-

أولا: تتولى الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الإقليم أو في المحافظة غير المنتظمة في إقليم ، تحديد العقارات الملائمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية . ثانيا: يتم التنسيق مع الجهة المالكة للعقار في شأن تخصيص العقارات الصالحة الإقامة المشاريع الاستثمارية.

ثالثا: يسلم العقار المخصص للمشروع إلى المستثمر خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التخصيص خالياً من الشواغل، و في حالة عدم التزام الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة بتسليم العقارات المخصصة للاستثمار خلال مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ طلب الهيئة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكيتها بدون بدل إلى الهيئة لتخصيصها للمشروع الاستثماري.



المادة -2-

أولا: أ. تشكل لجنة من:-

١. رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار – رئيسا

٢. رئيس هيئة استثمار الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم المعنية - عضوا

٣. مدير عام الهيئة العامة للضرائب – عضوا

٤. مدير عام دائرة التسجيل العقاري - عضوا

٥. ممثل عن الجهة المالكة للعقار – عضوا

ب. تتولى اللجنة المنصوص علها في الفقرة (١) من هذا البند تقدير قيمة العقارات

العائدة للدولة و القطاع العام لأغراض المشاريع الإستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي و المشاريع الاستثمارية التي تكون قيمتها (٢٥٠٠٠٠٠) مئتان وخمسون

مليون دولار أمريكي فأكثر

ثانيا: أ. تشكل لجان من:

١. رئيس هيئة استثمار الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم – رئيسا

٢. ممثل عن الهيئة الوطنية للاستثمار – عضوا

٣. ممثل عن الهيئة العامة للضرائب في المحافظة - عضوا

٤. ممثل عن دائرة التسجيل العقاري في المحافظة – عضوا

٥. ممثل عن الجهة المالكة للعقار في المحافظة – عضوا

ب. تتولى اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند تقدير قيمة العقارات

العائدة للدولة و القطاع العام لأغراض المشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها

عن ( ۲۵۰۰۰۰۰۰) مئتان وخمسون مليون دولار أمريكي.

ثالثا: للجان المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة الاسترشاد

بضوابط التقديرات المعمول بها لدى الهيئة العامة للضرائب و دائرة التسجيل العقاري



والاستعانة بالتشريعات القانونية المختصة بتقدير قيمة العقار والخبراء والمختصين لأغراض تقدير بدلات البيع والإيجار.

المادة -٣-

أولا: تلتزم الجهات المالكة للعقارات ببدلات البيع أو الإيجار المقدرة من اللجان المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا النظام، وفي حال عدم التزامها تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بعرض محاضر التقدير على مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب باعتمادها.

ثانيا: تلتزم الجهات المالكة للعقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية بإبرام عقود التصرفات القانونية عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقدير بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة.

ثالثا: تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بمتابعة و تقويم أداء لجان التقدير الواردة في المادة (٢) من هذا النظام وإصدار الأوامر الخاصة بتشكيلها.

المادة -٤-

أولا: تملك الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية ضمن التصميم الأساس ببدل بيع قدره (١٠%) عشرة من المئة من قيمة الأرض على أن يتولى المستثمر إيصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجانا وتخصيص نسبة (١٠%) عشرة بالمائة من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها.

ثانيا: يملك المستثمر والمطور والمطور الثانوي الأراضي المخصصة لأغراض الإسكان التي تقع خارج التصميم الأساس بدون بدل ، على أن لا تحتسب قيمة الأرض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن وان يتولى المستثمر إيصال البنى التحتية الخارجية



للمشروع مجانا وتخصيص نسبة (١٠%) عشرة بالمائة من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها.

ثالثا: أ. تملك الأرض المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الأساس ببدل بيع قدره ٥% من القيمة الحقيقية للأرض.

ب. تملك الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية التي تقع داخل التصميم الأساس ببدل بيع قدره ١٥% من القيمة الحقيقية للأرض.

المادة -٥-

تؤجر الجهة المالكة للعقار أو الجهة صاحبة حق التصرف بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لاستثمار الأراضي والعقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية وفقا للنسب المئوية من بدل الإيجار السنوي المقدر لكل منها من اللجان المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا النظام و على النحو الآتي:

أولا: أ. الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع أو المشاريع السكنية أو المدن السكنية المتعددة الأغراض مثل المجمع الترفيمي أو التجاري أو الخدمي ضمن المدن السكنية بعد إفرازها ، مقابل بدل إيجار أو مساطحة قدره (٧%) سبعة من المئة من قيمة بدل الإيجار المقدر بنسبة (١٠%) من القيمة الحقيقية للأرض ، على أن يقوم المستثمر بإعادة الأراضي التي تستخدم للنفع العام مثل الحدائق و الشوارع وغيرها إلى الجهات الحكومية المعنية خلال (٢٠) ستين يوما من تاريخ انجاز المشروع مجاناً.

ب. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) آنفا الأراضي المخصصة للخدمات العامة غير الربحية داخل المجمعات السكنية مثل مراكز الشرطة و الإطفاء ودور العبادة



ثانيا: الأراضي والأبنية اللازمة لأغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية الزراعية أو الصناعية أو الخدمية أو السياحية أو التجارية أو الترفيهية و غيرها على النحو الآتي: أ. تؤجر الأراضي المخصصة للمشاريع الزراعية التي تؤدي إلى زيادة وتحسين الإنتاج الحيواني والنباتي من خلال الاسترشاد بالمصفوفة الفنية المتعمدة لدى وزارة الزراعة وكما يأتي:

- ١. الأراضي المستصلحة الصالحة للزراعة ولها حصة مائية ببدل إيجار قدره (٢٠%)
   عشرون من المائة
- ٢. الأراضي غير المستصلحة الصالحة للزراعة ولها حصة مائية ببدل إيجار قدره (١٠%)
   عشرة من المائة .
  - ٣. الأراضي غير المستصلحة الصالحة للزراعة وليس لها حصة مائية ببدل إيجار قدره
     ٢) اثنان من المائة .
  - ٤. الأراضي غير المستصلحة وغير الصالحة للزراعة وليس لها حصة مائية ببدل إيجار قدره (١%) واحد من المائة .
    - ب. المشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لأغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية ببدل إيجار أو مساطحة قدره (٢%) اثنان من المائة .
- ج. المشاريع الكهربائية و النفطية و غيرها الواقعة خارج حدود البلدية التي تنفذ بصيغة ( BOT ) بناء ، تشغيل ، تحويل او (BOO) بناء ، تشغيل تملك أو غيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (۲ %) اثنان من المائة .
- د. المشاريع الخدمية مثل مشاريع المؤسسات الصحية و التعليمية وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (٥%) خمسة من المائة .
  - ه. المشاريع السياحية مثل المدن السياحية أو مدن الألعاب أو المجمعات الترفيهية وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (١٠%) عشرة من المائة.



و. المشاريع التجارية مثل المراكز التجارية والفنادق وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره
 (١٠) عشرة من المائة للخمس عشرة سنة الأولى من تاريخ بدء التشغيل التجاري
 للمشروع ، وتكون النسبة بعد انتهاء المدة المذكورة ببدل إيجار قدره (٣٣) ثلاثة من
 المائة من قيمة الأرض وبثبت ذلك في العقد الاستثماري المبرم بين الطرفين .

المادة -٦-

يعاد النظر بتقدير بدلات الإيجار المنصوص عليها في النظام كل خمس سنوات.

المادة -٧-

أولا: تؤول بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة إلى الخزينة العامة على أن يعاد تخصيصها إلى الجهة المالكة بعد خصم نسبة (٠٥%) خمسين من المئة إلى الجهة المالكة للارض وتؤول النسبة المتبقية من البدل إلى موازنة الجهات الحكومية المعنية بتقديم خدمات البنى التحتية الخارجية أو المرافق العامة داخل المشروع.

ثانيا: تخصص نسبة ٥% خمسة من المائة من بدلات بيع الوحدات السكنية للبنى التحتية الخارجية التي يحتاجها المشروع.

ثالثا: يبدأ تاريخ استحقاق بدل التمليك أو الإيجار أو المساطحة من تاريخ بدء التشغيل التجاري أو الإنتاج للمشروع ، على أن يلتزم المستثمر بانجاز المشروع خلال المدة المحددة في العقد.



المادة -٨-

أولا: تسري بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة الواردة في هذا النظام على المشاريع الاستثمارية السكنية الحاصلة على إجازات استثمار نافذة قبل صدور التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ و لم تبرم بشأنها عقود تمليك أو مساطحة حصرا. ثانيا: لا تسري بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة المحددة بموجب هذا النظام على المشاريع الاستثمارية (مع مراعاة الفقرة أولا آنفا) التي تم تقدير بدلات إيجارها أو بيعها وفقا لأحكام نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة و القطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

المادة -٩-

يلغى نظام بيع و إيجار عقارات وأراضي الدولة و القطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

المادة-١٠

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



إستناداً الى أحكام البند ثالثاً من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانياً) و (رابعاً) من المادة (١٠) والمادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

نظام رقم (۷) لسنة ۲۰۱۰ بيع وايجار عقارات و اراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار ( الملغي بموجب نظام رقم (٦) لسنة ۲۰۱۷ )

المادة -١-

تسري احكام هذا النظام على المستثمر العراقي والاجنبي الحاصل على اجازة الاستثمار وفقا لإحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل).

المادة -٢- يهدف هذا النظام الى ما ياتى:-

اولا:- تشجيع الاستثمار في المشاريع الاستثمارية بشكل عام ومشاريع الاسكان بوجه خاص.

ثانيا:- تقليل الكلفة على المواطن العراقي لتمكينه من تملك العقار والمساهمة في حل أزمة السكن.

ثالثا:- تمكين المستثمرين من تنفيذ المشاريع الاستثمارية في العراق وخاصة بناء وحدات سكنية بأنماط مختلفة من السكن لتغطية متطلبات فئات المواطنين في ضوء أمكانياتهم المادية.

رابعا:- تنظيم اسس تحديد بدلات بيع و تقدير قيمة إيجار عقارات و اراضي الدولة للمستثمرين و/ او تحديد عائدات الدولة من المشاريع الاستشارية المقامة عليها.



المادة-٣-

أولا- تلزم وزارتا المالية والبلديات والاشغال العامة و أمانة بغداد و البلديات في المحافظات والهيئات و الدوائر غير المرتبطة بوزارة، بتوفير الاراضي و العقارات الصالحة لاقامة المشاريع الاستثمارية واعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بارقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها.

ثانيا:- تتولى الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الاقليم او هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم تحديد العقارات و الاراضي الملائمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية المقررة.

المادة -٤-

<u>تم تعديل نص هذه المادة بموجب المادة (۱) من نظام التعديل الاول لبيع وايجار عقارات</u> واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (۱) لسنة ۲۰۱۱ ليكون على <u>النحو الاتي:</u>

تقدر قيمة الاراضي والعقارات العائدة لدوائر الدولة والقطاع العام لأغراض المشاريع الاستثمارية ماعدا مشاريع الإسكان من قبل لجان تشكل على الوجه الاتى:

أ- للمشاريع الاستثمارية التي تزيد قيمتها على (٢٥٠ ) مليون دولار امريكي تشكل لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار على النحو الاتي:

- رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار رئيسا.
- رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية عضوا.
  - مدير عام الهيئة العامة للضرائب عضوا.
    - مدير عام التسجيل العقاري عضوا.



- ممثل عن الجهة المالكة للعقار او الارض عضوا.
- ب للمشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن (٢٥٠) مليون دولار امريكي تشكل لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة استثمار الاقليم او هينة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم وعلى النحو الاتي: -
  - رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية رئيسا.
  - ممثل عن الهيئة الوطنية للاستثمار عضوا.
  - ممثل عن الهيئة العامة للضرائب في المحافظة عضوا.
  - ممثل عن دائرة التسجيل العقاري في المحافظة عضوا.
    - ممثل عن الجهة المالكة للعقار او الارض عضوا.

#### المادة -٥-

تم تعديل نص هذه المادة بموجب المادة (٢) من نظام التعديل الاول لبيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠١١ لتكون على النحو الاتى:

أولا - للهيئة الوطنية للاستثمار و لاغراض الإسكان تمليك الأرض إلى المستثمر مجانا، ولا يحتسب سعر الأرض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن.

ثانيا- تتولى اللجان المشكلة وفق المادة (٤) أعلاه تحديد اقيام الأراضسي لأغراض الاستثمار عدا الإسكان ولها الاستعانة بالخبراء المختصين لهذا الغرض.

المادة -٦-

اولا - توضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر التزاماته و بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للاجازة.



ثانيا - يلتزم المستثمر العراقي او الاجنبي بالغرض الذي ملكت من اجله الارض او العقار و بعدم المضاربة بهما.

ثالثا - في حالة اخفاق المستثمر العراقي او الاجنبي الذي تملك ارضا او عقارا بموجب هذا القالون ، في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم مع هيئة الاستثمار المانحة للاجازة تتولى دائرة التسجيل العقاري و بناءا على طلب من الهيئة المذكورة ، الغاء التسجيل وإعادة الأرض أو العقار إلى مالكها السابق.

رابعا - يلتزم المستثمر العراقي او الاجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الانفاق و بيعها الى المواطنين وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض من الهيئة الوطنية للاستثمار. وللمستثمر العراقي او الاجنبي ان يتصرف ببقية اجزاء المشروع الاسكاني طيلة فترة الاجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه.

المادة -٧-

تم تعديل نص هذه المادة بموجب المادة (٣) من نظام التعديل الاول لبيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠١١ لتكون على الوجه الاتى:

تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي اللازمة لتنفيذ المدن السكنية المتعددة الاغراض (مجمع سكني ، ترفيهي ، و غرها ) على النحو الاتي:

اولا:- يقوم المسثمر باعادة الأراضي التي تستخدم للنفع العام مثل ( الحدائق ، الشوارع، و غيرها ) إلى الجهات الحكومية المعنية خلال سنة من تاريخ انجاز المشروع محانا.

ثانيا:- تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (١) من نظام التعديل الثاني رقم (٥) لسنة ٢٠١١ لتكون على النحو الاتي:



تخصص الأراضي لاغراض تشييد المشاريع الخدمية او التجارية ضمن المدينة السكنية للمستثمرين مقابل حصة قدرها (٧%) من بدل الايجار السنوي للارض، وتقدر من قبل اللجان المشار اليا في المادة (٤) من هذا النظام على ان يخصص بدل الحصة المذكورة للخدمات تستوفيها المحافظة والبلدية ذات العلاقة مناصفة.

المادة - ٨- تم تعديل نص هذه المادة بموجب المادة (٤) من نظام التعديل الاول لبيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠١١ لتكون على الوجه الاتي:

تؤجر الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لاغراض تنفيذ ا المشاريع الاستثمارية الصناعية و الزراعية و الخدمية و السياحية و الترفيهية وغيرها على النحو الاتي:

أولاً: المشاريع الزراعية الاستراتيجية التي تؤدي الى زيادة و تحسين الانتاج الحيواني ، و النباتي وكما يأتي:

١. الأراضي المستصلحة الصالحة للزراعة و لها حصة مائية ببدل ايجار قدره ٢٠% من بدل إيجارها السنوي المقدر من اللجان المشار الها في المادة (٤) ، من النظام رقم (٧)
 لسنة ٢٠١٠.

٢. الأراضي غير المستصلحة الصالحة للزراعة و لها حصة مائية ببدل ايجار قدره ١٠% من بدل إيجارها السنوي المقدر من اللجان المشار الها في المادة (٤) من النظام رقم (٧)
 لسنة ٢٠١٠.

٣. الأراضي غير المستصلحة و غير الصالحة للزراعة و ليس لها حصة مائية ببدل إيجار قدره ١% من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار الها في و المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.



ثانيا :المشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لاغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية ببدل ايجار قدره ٢% من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار الها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لستة ٢٠١٠.

ثالثا :المشاريع الكهربائية و النفطية و غيرها الواقعة خارج حدود البلدية التي تنقذ بصيغة بناء ،تشغيل، تملك (BOO) وبناء، تشغيل ، تحويل الى الجهة المستفيدة (BOT) ببدل ايجار قدره ٢% من بدل ايجارها السنوي المقدر من المقدر من قبل اللجان المشار الها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

رابعا :المشاريع الخدمية ( مشاريع المستشفيات والمراكز التعليمية والجامعات وغيرها) ببدل ايجار قدره ٥% من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

المادة -٩- تم تعديل نص هذه المادة بموجب المادة (٢) من نظام التعديل الثاني رقم (٥) لسنة ٢٠١١ لبيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار لتكون على الوجه الاتي:

تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لاغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبينة في ادناه على النحو الاتي:

اولا: المشاريع السياحية ( المدن السياحية ومدن الالعاب و المجمعات الترفيهية وغيرها) مقابل حصة قدرها ( ١٠ %) سنوياً من بدل ايجار الأرض المقدرة من قبل اللجان المشار إليها في المادة ( ٤) من النظام تخصص للجهة مالكة الارض.

ثانيا: المشاريع التجارية ( المراكز التجارية و الفنادق و غيرها) مقابل حصة قدرها ( ١٠ % ) سنويا من بدل ايجار الارض المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من النظام تخصص للجهة المالكة للارض وللسنوات الثلاث الاولى من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع وتكون النسبة بعد المدة المذكورة (٥%) من قيمة الارض المقدرة من



قبل اللجان المشار الها من المادة (٤) من هذا النظام ويثبت ذلك بالعقد الاستثماري المبرم بين الطرفين.

المادة -١٠-

تم اضافة هذه المادة الى نظام بيع وأيجار عقارات الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ وتم تغيير تسلسل المواد الاخرى تبعالذلك وتقرأ على النحو التالى:

يبدأ تاريخ استحقاق بدل الارض ابتداء من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع على ان يلتزم المستثمر لانجاز المشروع بالمدة المحددة في العقد.

المادة-١١- لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة-٢ ١ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

نوري كامل المالكي رئيس مجلس الوزراء